

اضافة على المحاضرة السادسة (التشغيل)

اللجنة الاستشارية

بينت المادة (20) فقرة اولا وثانيا , بان تقوم وزارة العمل بتشكيل لجنة التشاور الثلاثي والتي تتألف من ممثلين عن الوزارة والوزارات المعنية وممثلين عن منظمات العمال ومنظمات اصحاب العمل الاكثر تمثيلا وتتحمل الوزارة مسؤولية الدعم الاداري لإجراءات المشاورات الثلاثية كما تجري ترتيبات مناسبة علة المنظمات الممثلة لتمويل اي تدريب ضروري لأعضاء هذه اللجنة .

مجانية قسم التشغيل / م 18-م 23

تقوم اقسام التشغيل التي تنشئها الوزارة والتي توزع بشكل مناسب بحيث يسهل على اصحاب العمل الاتصال بهم وتقدم تلك الاقسام خدماتها مجانا , وتحدد الوزارة نظام عملها واختصاصاتها بتعليمات تصدر عن الوزارة على ان تتولى الوزارة اصدار التراخيص الخاصة بإنشاء مكاتب التشغيل الخاصة على ان لا تتقاضى تلك المكاتب اي عمولة او اجر من العامل لقاء تشغيله . وتحدد احكام وشروط انشاء المكاتب الخاصة المشار اليها في هذه المادة بما في ذلك اسس وشروط تجديد ترخيص هذه المكاتب سنويا وحالات الغاء الترخيص لكيفية ادارتها والية الاشراف على عمل تلك المكاتب بموجب تعليمات يصدرها الوزير بهذا الخصوص